

Q

(٥) أبو داود : ج ١ / كتاب الطهارة باب ٦١ / ١٥٩ .

(٦) ابن ماجة : ج ١ / كتاب الطهارة باب ١٣٤ / ٦٥٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة التاسعة : أحكام الحيض .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المصنف رحمه الله تعالى ص (٣٦ . ٣٩) : (وهو الدم الذي تصير المرأة به بالغة ، وأقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره عشرة بلياليها ، وما نقص عن أقله وما زاد على أكثره ، وما تراه الحامل استحاضة ، وهو لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء ، وما تراه المرأة من الألوان في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص ... وهو يسقط عن الحائض الصلاة أصلا ، ويحرم عليها الصوم

فتقضيه ، ويحرم وطؤها ، ويكفر مستحله ... المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذي لا يبرقاً ، يتوضؤون لوقت كل صلاة ويصلون به ما شاؤوا ... النفاس : الدم الخارج عقيب الولادة ، ولا حد لأقله ، وأكثره أربعون يوماً ، وإذا جاوز الدم الأربعين ولها عادة فالزائد عليها استحاضة ، فإن لم يكن لها عادة فنفسها أربعون ، والنفاس في التوأمين عقيب الأول ، والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد) .

أولاً : تعريف الحيض .

لغة : السيلان يقال حاض الوادي إذا سال ماؤه وحاضت الشجرة إذا نزل منها الصمغ شرعاً : دم يخرج من رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل ولم يبلغ سن اليأس صفته : دم أسود لذاع كريه الرائحة

ثانياً : مدة الحيض .

أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليهن وأكثره عشرة أيام بلياليها . وما نقص عن الثلاث أو زاد على العشرة فهو استحاضة إلا أن تكون لها عادة فتد إلى عادتها . واستدل على ذلك بعدة أحاديث منها ما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أقل ما يكون من المحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر ما يكون المحيض عشرة أيام فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة)^(١) .

وعن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام)^(٢)

ثالثاً : ألوان الحيض .

يعد ما تراه الحائض من الألوان في مدة حيضها حيض لما روي أن النساء كن يبعثن عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : " لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " ^(٣) .

رابعاً : هل تحيض الحامل ؟ : المذهب أنها لا تحيض وما تراه الحامل يعد من الاستحاضة .

خامساً : الطهر بين الحيضتين . أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ، ولا حد لأكثره .

-
- (١) الدارقطني : ج ١ / ص ٢١٨
(٢) الدارقطني : ج ١ / ص ٢١٩
(٣) البخاري : ج ١ / كتاب الحيض باب ١٩ ، والكرسف : القطن .

بسم الله الرحمن الرحيم
المحاضرة العاشرة : أحكام النفاس .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أولاً : تعريف النفاس .

لغة : الولادة . شرعا : هو الدم الخارج عقب الولادة .

ثانياً : مدته .

لا حد

لأقله عند جمهور العلماء فقد ينقطع حال استهلال المولود . وأكثر النفاس أربعين يوماً بلياليها . لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت : " كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً " (١) .

وما زاد على أربعين يوماً فهو استحاضة إلا أن يكون لها عادة فتزد إلى عاداتها فإذا رأت الدم أكثر من عاداتها يتبع النفاس فإذا انقطع قبل الأربعين أو عنده دل على تغير عاداتها وإن استمر بعد الأربعين تقضي ما زاد على عاداتها من الصلاة والصوم .

ثالثاً : النفساء لتوأمين .

يجب أن يكون بين الولدين أقل من ستة أشهر ويعتبر النفاس من ولادة الأول . فلو وضعت الثاني بعد الأربعين فلا نفاس لها بعد الثاني بل تغتسل وتصلي ويكون انقضاء العدة (الطلاق أو الوفاة) بعد نزول الثاني لأن العبرة لبراءة الرحم .

مسألة : هل لمن أسقطت نفاس ؟

الجواب : يكون الجنين نطفة (٤٠) يوماً ثم علقة (٤٠) يوماً ثم مضغة (٤٠) يوماً . والمضغة يكون عمرها من ال (٨١ - ١٢٠) يوماً وخلال هذه المدة يظهر تخلقها . فإذا كان السقط مضغة غير مخلقة فما دون فليس لها نفاس وإنما يكون حيضاً . وإن كان السقط مضغة ظهر بعض تخلقها فللمرأة نفاس وعليها غسل .

رابعاً : أحكام الحائض و النفساء .

١. يمنعان من الصلاة ولا يجب عليهما القضاء بالإجماع ، وكذا أجزاء الصلاة كسجود التلاوة والشكر .
٢. لا يصح صومهما وعليهما القضاء في أيام أخر .
٣. لا يصح مع الحيض والنفاس الاعتكاف ، والطواف ، ودخول المسجد ، وقراءة القرآن ولو آية واحدة ، وكذا مس المصحف .
٤. يثبت بالحيض أو النفاس البلوغ .
٥. يحرم طلاقهما .
٦. يحرم وطئهما حتى يطهرن .
٧. يجب عليها الاغتسال حال الطهر منهما .

(١) الترمذي : ج ١ / أبواب الطهارة باب ١٠٥ / ١٣٩

خامساً : الاستحاضة وأحكامها .

الاستحاضة : هي كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس . روي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أقل ما يكون من المحيض عشرة أيام فإذا رأيت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة)^(٢)

أحكام الاستحاضة :

١- لا تمنع الاستحاضة الصلاة :

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة . قال : (لا . إنما ذلك عرق وليس بالحیضة . اجتنبي الصلاة أيام حیضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير)^(٣)

٢- لا تمنع الصوم ولا الجماع لأن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة ومع ذلك صحت منها :
ولما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة : (تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي)^(٤)

(٢) الدارقطني : ج ١ / ص ٢١٨

(٣) البيهقي : ج ١ / ص ٣٤٥

(٤) الترمذي : ج ١ / أبواب الطهارة باب ٩٤ / ١٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الحادي عشر : النجاسات و آداب قضاء الحاجة .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أولاً : النجاسات :

١. بول ، وغائط ، ومني ، ومذي ، ودم ، وقيح ، وصيد ، وقيء الإنسان .
تنبيه : بول الصغير والكبير سواء لافرق كلاهما نجس .
٢. بول وروث خرز الحيوانات عموماً سواء كانت مأكولة اللحم أم لا تعد من النجاسات .
٣. الدم المسفوح من الانسان وسائر الحيوانات ، لقوله تعالى : { أو دما مسفوحا فإنه رجس }^(١).
ويستثنى من الدم ما يبقى في اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق والكبد والطحال كما يعفى عن دم السمك وذلك لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال)^(٢).
أما دم الشهيد طاهر في حقه للضرورة .
٤. الخمر : لقوله تعالى : { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون }^(٣).
٥. ميتة الحيوان ذي الدم السائل لقوله تعالى : { حرمت عليكم الميتة }^(٤) .
أما الجلد فهو نجس قبل الدبغ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)^(٥).
٦. الخنزير نجس العين وكل ما يخرج منه من لعاب وغيره نجس لقوله تعالى : { أو لحم خنزير فإنه رجس }^(٦) .

ثانياً : آداب قضاء الحاجة .

أ. سنن قضاء الحاجة وآدابه :

١. أن يقول عند الدخول : " بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا : بسم الله)^(٧) ، وعنه أيضا قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)^(٨) .
٢. أن يقدم رجله اليسرى على اليمنى عند الدخول .
- ٣ - يجب أن يستتر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ومن أتى الغائط فليستتر)^(٩) .

٤- يستحب أن يتجنب الأمكنة الصلبة حتى لا يصيبه رشاش البول وإلا يحترز من النجاسة .

(١) سورة الأنعام / ١٤٥ .

(٢) ابن ماجة رقم ٣٣١٤ .

(٣) سورة المائدة / ٩٠ .

(٤) سورة المائدة / ٣ .

(٥) ابو داود رقم ٤١٢٣ .

(٦) سورة الأنعام / ١٤٥ .

(٧) مجمع الزوائد : ج ١ / ص ٢٠٥

(٨) البخاري : ج ١ / كتاب الوضوء باب ٩ / ١٤٢

(٩) أبو داود : ج ١ / كتاب الطهارة باب ١٩ / ٣٥

٥- أن يخرج برجله اليمنى ويقول عند الخروج : " غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني " لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)^(١٠) ، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال : (غفرانك)^(١١) .

٦- أن يغسل يديه بالصابون عند الخروج لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ)^(١٢) .

ب - مكروهات قضاء الحاجة :

١- يكره الدخول إلى الخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله لحديث أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه)^(١٣) . وقد ثبت أن نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم كان : محمد رسول الله .

٢ - يكره استقبال مهب الريح وكذا استقبال الشمس والقمر .

٣- يكره تحريما استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة أو استدبارها ولو في البنيان لحديث سلمان رضي الله عنه قال : (لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم)^(١٤) ، ولما روي عن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا)^(١٥) .

- ٤- يكره التخلي في طريق الناس أو في الظل أو تحت شجرة مثمرة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اتقوا اللاعنين قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم)^(١٦) .
- ٥- يكره البول في الماء الراكد لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)^(١٧) .
- ٦- يكره البول قائماً إلا من عذر لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : (من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً)^(١٨)

(١٠) ابن ماجة : ج ١ / كتاب الطهارة باب ١٠ / ٣٠١

(١١) أبو داود : ج ١ / كتاب الطهارة باب ١٧ / ٣٠

(١٢) البيهقي : ج ١ / ص ١٠٦ .

(١٣) الترمذي : ج ٤ / كتاب اللباس باب ١٧ / ١٧٤٦

(١٤) مسلم : ج ١ / كتاب الطهارة باب ١٧ / ٥٧ . والرجيع : الروث

(١٥) مسلم : ج ١ / كتاب الطهارة باب ١٧ / ٥٩

(١٦) أبو داود : ج ١ / كتاب الطهارة باب ١٤ / ٢٥ . واللاعنان : أي الذين هما سبب اللعن والشتيم

غالبا

(١٧) البخاري : ج ١ / كتاب الطهارة باب ٦٨ / ٢٣٦

(١٨) الترمذي : ج ١ / كتاب الطهارة باب ٨ / ١٢